

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (81) فصل فيما يحرم بالحدث .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد وهذا الدرس الثامن عشر - 00:00:00

من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين شيخ العلامة زين الدين الملباني رحمه الله رحمة واسعة اليوم ان شاء الله نشرع في فصل جديد وهو آآفصل - 00:00:14

فيما يحرم بالحدث رحمة الله تعالى جعله خاتمة الكلام عن احكام الوضوء. وبعد ما تكلم عن فروض الوضوء وسننه ونواقضه قال رحمة الله تعالى خاتمة يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود - 00:00:31

وحمل مصحف وما كتب لدرس القرآن ولو بعض اية كلوحة هذه خاتمة كما يذكر الشيخ رحمة الله في بيان ما يحرم بالحدث الاكبر والاصغر وقبل ان نتكلم عما يحرم بالحدث - 00:00:51

نعرف اولاً الحديث فنقول الحديث هو وصف يقوم بالبدن هذا الوصف الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص فالحدث هو وصف او يعبر عنه البعض بأنه امر اعتباري. يعني ليس امرا مخصوصا - 00:01:10

وانما هو وصف من الاوصاف التي تقوم بالبلد وصف غير محسوس وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة لا يمكن للانسان ان يصل الي ولا يمكن ان تصح صلاته طالما ان هذا الوصف - 00:01:34

قائم ببدنه يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. يعني الا اذا وجدت رخصة فلو وجدت رخصة فتصح الصلاة حتى مع وجود الحديث طيب ما هي الرخصة لأن كان فاقدا للظهورين لم يوجد ماء من اجل ان يتظاهر به - 00:01:53

ولم يوجد ترابا من اجل ان يستبيح به الصلاة فيصلي ولو كان محدثا لحرمة الوقت ثم انه بعد ذلك يقضى هذه الصلاة متى وجد احد الظهورين فبنقول الحديث وصف اعتباري او امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - 00:02:16

والحدث قسمين. القسم الاول وهو الحديث الاصغر والقسم الساني وهو الحديث الاكبر وهذا ب三分ي الحديث لقسمة ثنائية فيقولون ينقسم الى قسمين فقط وهو الحديث الاكبر والحدث الاصغر. طيب ما هو الحديث الاصغر - 00:02:42

الحدث الاصغر هو ما اوجب الوضوء. مثل ذلك خروج الريح ما خرج من السبيلين عموما احنا اتكلمنا عنه في الدرس اللي فات او زوال العقل بنوم او نحوه الانوم ممكنا المقعدة - 00:03:08

وكذلك تلاقي بشرتني رجل وامرأة كبيرين اجنبيين من غير حائل. كل هذه نواقض للوضوء فهذا يسمى بالحدث الاصغر. ما اوجب الوضوء. اما الحديث الاكبر فهو ما اوجب الغسل فهو ما اوجب الغسل. وهذا سيأتي ان شاء الله من خلال كلام المصنف - 00:03:25

بعض العلماء يقسم الحديث ب三分ي الحديث اقسام ثلاثة. القسم الاول وهو الحديث الاصغر والحدث الاصغر وهو الذي يحرم عليه يعني على المحدث اربعة اشياء اللي هي ما يتعلق بنواقض الوضوء يعني - 00:03:47

اه سواء مسلا بزوال العقل او ما خرج من السبيلين الى اخره يحرم باربعة اشياء ازا ولی عقل وخرج من السبيلين وكذلك تلاقي بشرتني رجل وامرأة كبيرة وكذلك بالنسبة لمس الفرج اممي - 00:04:11

الى اخره وهذا هو الحديث الاصغر والقسم الثاني من الاقسام الثلاثة وهو الحديث الاوسط الحدس الاوسط هو الجنابة توفى بخروج

المني او بالجماع او كذلك الولادة والحدس الاكبر وهو الحانض والنساء - [00:04:31](#)

وهو اقسام ثلاثة على هذا الاعتبار لماذا سمي الحدس الاصغر بذلك؟ والحدس الاوسط بذلك والحدس الاكبر بذلك قالوا الحدس الاصغر سمي بذلك لانه يحرم عليه اربعة اشياء فقط الحدث الاوسط سمي بذلك - [00:04:59](#)

لانه يحرم عليه ستة اشياء الحدث الاكبر سمي بذلك لانه يحرم عليه عشرة اشياء فالتقسيم اختلف باختلاف ما يحرمه وبعضهم يقسم الحدس الى اربعة اقسام ويقول الحدث اما ان يكون حدثا صغيرا - [00:05:18](#)

واما ان يكون حدثا اصغر واما ان يكون حدثا كبيرا واما ان يكون حدثا اكبر فاصغر وصغير وكبير واكبر طيب الحدث الاصغر قالوا الحدث الاصغر هو الذي يكون بانتهاء مدة المسح على الخف - [00:05:41](#)

ده حدث اصغر القسم الثاني اللي هو الحدس الصغير الحدث الصغير هو الذي يكون باحد نواقض الوضوء الاربعة الحدث الكبير هو الذي يكون بالجنابة الحدث الاكبر هو الذي يكون بالحيض او بالنفاس. فكلها تقسيمات الصلاحية - [00:06:05](#)

فلما نقول الحدث ينقسم الى قسمين او الى ثلاثة اقسام او الى اربعة اقسام كل هذا من باب الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقول العلماء الحدث اما ان يكون حدثا اصغر واما ان يكون - [00:06:27](#)

حدثا اكبر الاصغر هو ما اوجب الوضوء والاكبر هو ما اوجب الغسل الذي يحرم بالحدث اربعة اشياء فقط ولا يحرم الحدث الا هذه الاشياء الاربعة اول هذه الاشياء الاربعة الصلاة - [00:06:42](#)

فرضا كانت او نفلا قبل ما نتكلم كلام اجمالي بعدين نعلق على كلام الشيخ رحمه الله تعالى فبنقول الذي يحرم بالحدث كذلك بالجنابة والحيض اربعة اشياء فقط اول هذه الاشياء هو الصلاة - [00:07:01](#)

فرضا كانت او نفلا وكذلك ما في معنى الصلاة زي مسلا وجود التلاوة سجود الشكر خطبة الجمعة صلاة الجنائز الذي يكون في معنى الصلاة اربعة اشياء ايضا سجود التلاوة وسجود الشكر - [00:07:17](#)

وخطبة الجمعة وصلاة الجنائز يبقى هذا هو الامر الاول الذي يحرم بالحدث الصلاة فرضا ونفلا وما في معنى ذلك الامر الساني الذي يحرم بالحدس وهو الطواف. ايضا سواء كان هذا الطواف فرضا او كان نفلا - [00:07:39](#)

لماذا قلنا يحرم الطواف لانه منزلة الصلاة كما سنعرف ان شاء الله تعالى. بنقول الطواف سواء كان فرضا او كان نفلا يحرم على المحدث متى يكون الطواف فرضا ومتى يكون نفلا - [00:07:59](#)

حد يعرف طيب يكون فرضا الذي هو طائف الركن ماشي والافاضة وفي النذر كذلك بالنذر جيد طيب متى يكون نفلت هو الصائب نقول الطواف الذي هو فرض اللي هو طواف الركن في - [00:08:16](#)

الحج الذي يسمى بطواف الافاضة وكذلك في العمرة طيب بالنسبة وكذلك يكون بالنذر ايضا لو نزرت الطواف بالبيت ترى واجبة. طيب متى يكون نفلا وغير ذلك يكون نفلا طيب مسل لي بمسال - [00:08:40](#)

على الطواف الذي هو نفل ومستحب وليس بواجب بحسبنا مع بعضنا احكام الحج والعمرمة في اكثر من كتاب طواف الفرض والافاضة في الحج والعمرمة. ممتاز متى يكون طواف النفل طواف الوداع - [00:09:02](#)

لأ طواف الوداع طواف واجب وبعض العلماء يقول هو نفل لكن الراجح انه واجب طواف القدوم طواف القدوم طواف مستحب احسنت الطواف المطلق اللي هو التنفل لو اراد ان يتتنفل ويطوف حول البيت - [00:09:19](#)

فهذا نفي ممتاز طواف القدوم. احسنت طواف القدوم. ممتاز. جزاكم الله خيرا. هذا هو فبنقول الطواف فرضا كان او نفلا يحرم على المحدث لانه منزلة الطواف. لانه منزلة الصلاة الامر الثالث الذي يحرم على المحدث - [00:09:41](#)

وهو مس المصحف والسؤال ما هو المصحف المصحف ما كتب فيه قرآن حتى لو كان في ورقة حتى وكان في لوحه حتى لو كان في عمود كل ما كتب فيه قرآن - [00:10:01](#)

وهو مصحف. لا يشترط ان يكون القرآن كاملا. يعني مسلا مصحف الاجزاء اللي احنا عارفينه مصحف م分成 الى ستة اجزاء كل جزء فيه خمسة اجزاء من القرآن لو احنا اخدنا جزء من هذه الاجزاء - [00:10:21](#)

الستة ده يسمى قرآنا ولا لا؟ اه يسمى قرآنا في حرم مسه بالنسبة للمحدث كذلك لو كتب في ورقة بعض الآيات للدراسة ونحوها فهذا يسمى مصحفا ايضا. فإذا المصحف هو ما كتب فيه القرآن ولو بعض آية. بقصد وده قيد مهم - [00:10:38](#)

بقصد الدراسة ايه معنى الدراسة؟ يعني التلاوة فخرج بذلك ما لو كتب بعض الآيات بقصد التبرك زي التمام وهذا جائز عند جمهور العلماء لكن طبعاً لابد ان يحفظ بنحو مسلا - [00:11:00](#)

كيس مسلا نايلون او شمع او شيء بحبيته لا يصيبه شيء من الأذى وفي التمام المعلقات ان تكون آيات مبينات آيات مبينات فالاختلاف واقع بين السلف فبعضهم اجازها والبعض كف - [00:11:18](#)

وان تكون مما سوى الوحيدين فانها شرك بغير مي بل انها قسيمة الازلام بالبعد عن سمايا أولي الاسلام بنقول اللي مس المصحف ايضاً مما يحرم على المحدث ولو كان بعض آية بقصد الدراسة يعني بقصد التلاوة - [00:11:38](#)

ده الامر السادس الامر الرابع وهو حمل المصحف لأن الحمل ابلغ من المس فلا يجوز حمل المصحف للبالغ الا اذا كان مع المتعال الا اذا كان مع المتعال. يعني كان في شنطة - [00:12:00](#)

بالنسبة مسلا للنساء او بالنسبة للرجال وضع في شنطة مع بعض الاغراض الأخرى فيجوز للبالغ المحدث ان يحمل المصحف حينئذ لكن يحمل المصحف وهو محدث ليس مع المتعال فلا يجوز. لذلك بنقول - [00:12:20](#)

حمل المصحف مع المتعال له اربع حالات حمل المصحف مع المتعال له اربع حالات. الحالة الاولى ان يقصد المصحف فقط بالحمل وهو محدث والآن الحامل للمصحف الذي هو مع المتعال - [00:12:37](#)

محدث شخص محدث يحمل متاعاً وفي ومع هذا المتاع مصحف فقصد المصحف فقط بالحمل فهذا لا يجوز لأننا اتفقنا الان ان المحدث لا يجوز له ان يحمل المصحف طيب دي الحالة الاولى. الحالة الثانية - [00:12:58](#)

ان يقصد المتعال فقط يقصد المحدث حمل المتعال فقط فهذا يجوز حتى لو كان في المتاع مصحف الحالة الثالثة ان يقصد حمل المتعال وحمل المصحف فهذا جرى فيه الخلاف عند شيخ ابن حجر رحمه الله تعالى كما في تحفة المحتاج بشرح منهاج يقول لا يجوز - [00:13:18](#)

اذا قصد المتعال والمصحف اللي قفل للشيخ الرملي رحمه الله الحالة الرابعة وهو الا يقصد احداً منهما بمعنى ايه؟ بمعنى انه اطلق. حمل الشيء ده اللي هو آآ فيه المصحف وفيه الاغراض - [00:13:45](#)

ولا يقصد شيئاً اصلاً. لا يقصد لا حمل المتعال ولا يقصد حمل المصحف. وإنما اطلق فلا يجوز كذلك عند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى خلافاً للرمل وهذه احوال اربعة - [00:14:05](#)

بالنسبة لما اذا كان المصحف مع بعض الاغراض في محل واحد وهنا في مسائل تتعلق بيمسل مصحف وحمله المسألة الاولى وهو انه يجوز حمل المصحف ويجوز كذلك مسه للصبي المميز اذا كان بغرض الدراسة - [00:14:20](#)

يعني ايه ب مجرد الدراسة؟ قلنا بغرض التلاوة زي مسلا ما بيحصل في الكتاتيب طابي صغير بيروح يحفظ القرآن بيأخذ معه مصحف علشان يحفظ وعلشان يقرأ القرآن على الشيخ. الشيخ يوضح له - [00:14:45](#)

هل لابد ان يكون هذا الصبي المميز متوضناً؟ لا يجوز له ان يحمل هذا المصحف حتى وان كان محدثاً اذا كان بغرض الدراسة فقط طيب ما كنش بغرض الدراسة ولا بغرض التلاوة - [00:14:59](#)

يبقى لا يجوز ان يمكن هذا الصبي المميز من حمله. دي المسألة الاولى يبقى الصبي المميز مستثنى حتى لو كان محدثاً يجوز له ان يمس المصحف ويجوز له ان يحمله اذا كان بغرض الدراسة والتلاوة - [00:15:17](#)

المسألة الثانية وهي جلد المصحف هل يجوز مسه بالنسبة للمحدث؟ نقول لا. ايضاً جلد المصحف لا يجوز مسه ولا يجوز حمله الا اذا انقطعت نسبته عن هذا المصحف يعني ايه؟ يعني استعمل في كتاب اخر - [00:15:33](#)

كان عاملين جلاد للمصحف. تحفظ به المصحف. نقول هذا يحرم مسه ايضاً لانه منسوب الى ايه؟ منسوب الى المصحف فيحرم مسه ويحرم حمله لكن لو جعلنا هذا الجلاد او هذه الجلدة لكتاب اخر - [00:15:56](#)

بحيث صار منصوبا الى هذا الكتاب الاخر يبقى حينئذ ينتفي الحكم المسألة الثالثة فيما لو جلد المصحف مع غيره يعني جئنا بمصحف وبكتاب اخر وجعلنا المصحف وهذا الكتاب الاخر في - 00:16:16

جلد واحد في جلدة واحدة هل يحرم مسه على المحدث؟ اه نعم يحرم مسه على المحدث من جميع الجهات سواء من الجهة التي فيها المصحف او من الجهة التي فيها - 00:16:40

هذا الكتاب الاخر تعظيمها لكتاب الله سبحانه وتعالى وده العلة هنا في الحكم لماذا يحرم على المحدث ان يمس المصحف او ان يحمله تعظيمها لكتاب الله عز وجل ولهذا لا يمس - 00:16:57

كل ما نسب الى هذا المصحف الا وهو متوضى الا وهو على طهارة تعظيمها لكتاب الله عز وجل ولهذا حتى لو كان مع المصحف هذا كتاب اخر في جلدة واحدة - 00:17:12

يحرم مسه من جميع الجهات حتى من الجهة التي فيها هذا الكتاب كما يقول الشيخ ابن حجر رحمه الله تعظيمها لكتاب الله عز وجل والشيخ الرملي يقول لا يحرم مسه من جهة المصحف فقط - 00:17:25

اما من جهة الكتاب الاخر فلا بأس المسألة الرابعة وهي مسألة حمل المصحف للضرورة اذا كان محدثا لو اضطر المحدث الى ان يحمل المصحف. هل يجوز له ذلك؟ اه نعم - 00:17:39

يجوز للمحدث ان يحمل القرآن اذا اضطر الى ذلك اذا لم يتمكن من التيمم لان التيمم كما نعلم جميما نوع طهارة مثال ذلك خاف من سقوط المصحف على شيء من القاذورات - 00:17:58

فامسك به لئلا يسقط بهذه القاذورات وهو محدث هل يجوز ذلك؟ اه يجوز لكن لو تمكنا من التيمم تعين عليه ذلك. يبقى تيمم الاول وبعدين يمس هذا المصحف او يحمل هذا المصحف - 00:18:19

لكن لم يتمكن من التيمم خلاص لا بأس بذلك من اجل الضرورة هذه مسألة. مسألة اخرى لو كان القرآن والتفسير في كتاب واحد لو كان القرآن والتفسير في كتاب واحد - 00:18:38

هل يجوز مس المصحف حينئذ زي كتب التفاسير الكثيرة المعروفة عندنا جميما بيكون القرآن مع التفسير والمرأة الحائض عايزه تقرأ في هذا التفسير او عادة تنزع في ايات القرآن وتقرأ بعينها او تمرر الايات - 00:18:52

على قلبها دون تلفظ ينفع ولا ما ينفعش نقول لو كان القرآن والتفسير في كتاب واحد فحينئذ يجوز مسه ويجوز كذلك حبله للمحدث بشرط ان تكون حروف التفسير اكثر من حروف القرآن - 00:19:15

زي التفاسير الكبيرة غالبا ما يكون الكلام اللي هو التفسير اكسر من حروف القرآن. فحينئذ لا بأس لا بأس بحمله ولا بأس بمسه. بالنسبة للمحدث القرآن مساوي للتفسير او كان التفسير اقل من القرآن - 00:19:34

هنا يحرم المس وكذلك الحمل سورة ذلك اللي هو التفاسير المختصرة او اللي هو كلمات القرآن عارفين احنا اللي هو التفسير او اللي هو المعروف بكلمات القرآن بيجب بعض الالفاظ الغريبة - 00:19:53

في الايات في الهاشم ويتكلم عنها بكلام مختصر جدا بعبارة مختصرة جدا فمسلسل هذا يكون القرآن اكثر بلا شك من التفسير الموجود فحينئذ يحرم مسه وحمله على المحدث وكذلك لو كان مساويا. ايضا يحرم مسه وحمله بالنسبة للمحدث - 00:20:13

هل يجوز للمحدث ان يقلب ورق المصحف بعد وهل يجوز ان يقلب ورق المصحف بيده نقول نعم المحدث يجوز له ان يقلب ورق المصحف بيعد ما بالنسبة لتقليبه ورق المصحف باليد فهذا لا يجوز - 00:20:38

حتى ولو لف خرقه ونحوها على يده حتى لو كانت المرأة مسلا لابسة جوانتي او شيء لا يجوز لها ان تمس ورق المصحف لكن بنحو عود؟ اه هذا جائز لا بأس به - 00:20:58

ما يتعلق بالمصحف زي الصندوق الذي يوضع فيه او الخريطة او ما اعد للمصحف كل هذا يحرم مسه ويحرم كذلك حمله. كل ما له علاقة بالمصحف كصندوقه ونحو ذلك وحتى الكرسي الذي - 00:21:14

يوضع عليه المصحف زي الحامل لو كان صغيرا ووضع عليه المصحف فيحرم مسه اذا كان محدثا. دي كان مسائل اردنا ان نعرج عليها

قبل التعليق على كلام الشيخ رحمة الله. قال الشيخ رحمة الله تعالى خاتمة يحرم بالحدث - [00:21:35](#)
صلاة يحرم بالحدث صلاة وذلك لما رواه الشیخان قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
ومعنى لا يقبل يعني قبول الصحة كما هو الاصل - [00:21:55](#)

وليس المراد بذلك قبول الكمال لأن لو قلنا قبول الكمال لاحتاجنا الى صارف لو قلنا قبول الكمال لاحتاجنا الى
صارف ولا صارف ها هنا ولهذا - [00:22:16](#)

لم يقل احد من اهل العلم ان صلاة المحدث جائزة بل الاجماع منعقد على ان المحدث لا تصح صلاته استدلا على ذلك بهذا الخبر لا
يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ومعنى لا يقبل يعني - [00:22:33](#)

قبول الصحة ولها الصلاة مع الحدث محرم وهي من جملة الكبائر وبعض العلماء يشدد في هذه المسألة اكثر من ذلك و يجعلها كفرا
والعياذ بالله فبنقول يحرم بالحدث صلاة حتى ولو كانت هذه الصلاة صلاة جنازة - [00:22:52](#)

خلافاً لمن قال بصحبة صلاة الجنازة مع الحدث الامام الشعبي رحمة الله وابن جرير الطبرى الذي والذى عليه عامة العلماء ان كل صلاة
فرضاً كانت او نفلاً حتى لو كانت جنازة لابد لها من طهارة - [00:23:15](#)

ومن الصلاة كذلك سجود التلاوة وسجود الشكر وخطبة الجمعة فيحرم على المحدث ان يسجد للتلاوة ويحرم عليه كذلك ان يسجد
للشكر ويحرم كذلك ان يخطب الجمعة وهو محروم يشترط لكل هذه - [00:23:35](#)

الامور الطهارة قال رحمة الله وطواف وذلك لما رواه الحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال
الله عز وجل لنبيه وظهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود - [00:23:54](#)

فالطواف من الصلاة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عباس الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله عز وجل
قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير - [00:24:17](#)

هذا الحديث كما قلنا رواه ابن حبان في المستدرك وقال صحيح على شرط الامام مسلم هذا الحديث له طريقان. الطريق الاول طريق
ابن جبير عن ابن عباس وقد تكلم فيه البعض بالوقف على ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:24:35](#)

طريق اخر وهو طريق عطاء عن اه عطية بن السائب عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهذا فيه خلاف في وقفه
ورفعه وكثير من المتقدمين يرجحون وقف - [00:24:54](#)

هذا الحديث على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لكن الطريق الاول اسلم في روایة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
وحتى لو سلمنا بوقف هذا الحديث على ابن عباس فمثل هذا لا يقال بالرأي - [00:25:12](#)

ولهذا له حكم رفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وان قلنا بالوقف على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه اذا بنقول
ما يحرم على المحدث ايضا الطواف. فرضاً كان او نفلاً لانه بمنزلة الصلاة - [00:25:29](#)

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله تعالى وسجود وحمل مصحف فيحرم على المحدث كذلك حمل المصحف وكذلك
مسه قمنا حرمة مس المصحف على المحدث لقول الله عز وجل - [00:25:45](#)

لا يمسه الا المطهرون عامة العلماء على اشتراط الطهارة لجواز مس المصحف وحمله ذلك لأن الحمل ابلغ من المس ومعتمد المذاهب
الاربعة قالوا جميعا بحرمة مس المصحف للمحدث سواء كان محدثا حدثا اصغر او كان محدثا حدثا اكبر وهذا خلافا للظاهرين -
[00:26:06](#)

واستدلا على ذلك بهذه الآية لا يمسه الا المطهرون فهذا خبر بمعنى الانشاء يعني لا يمسه احد الا اذا كان طاهرا وكذلك لقول النبي
عليه الصلاة والسلام لا يمس القرآن الا طاهر - [00:26:34](#)

وهذا يدل على انه لا يجوز له ان يمل شيئا من القرآن الا وهو على طهارة قول ربنا سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون ايه معنى
المطهور هنا؟ المطهور يعني - [00:26:54](#)

المتطهرون لا يمكن ان نقول المقصود بذلك هم الملائكة ليه؟ لأن الله تبارك وتعالى نفي واسبت. الآية فيها نفي واثبات ولو كان مراد

الملائكة لما كان لهذا الاستثناء معنى ليه؟ لأن في السماء لا توجد الا الملائكة - 00:27:07

هل يوجد شيء آخر غير الملائكة؟ لأن قلنا بذلك لما كان لهذا الاستثناء معنى فإذا المراد بالمطهرون يعني الأدميون المتطهرون ولهذا استدل عامة العلماء بهذه الآية على هذا الحكم - 00:27:30

اما الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا ظاهر فهذا ظاهر ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد به الطهارة من الحدث وبعض من يتكلم في هذه المسألة - 00:27:50

يورد بعض الاحتمالات على هذا الحديث لكن هل ورود الاحتمالات على اي حديث يسقط به الاستدلال لأن القاعدة تقول اذا ورد الاحتمال نسأله آنوب الاجمال فسقط به الاستدلال ولهذا البعض يبقى عنده شغف - 00:28:05

في الرد على المخالف بايراد بعض الاحتمالات على دليله من اجل ان يسقط به الاستدلال نقول هذا ليس بصواب ليس كل احتمال يسقط الدلال بالخبر او بالحديث او الدليل عموما - 00:28:33

ليه؟ لأن الاحتمال الذي يسقط الاستدلال لابد ان يكون لابد ان يكون قويا هذا اولا الامر الثاني. احنا بنقول هذه الاحتمالات لو جاءت على الدليل تجعله مجملنا واحنا عارفين ما معنى المجمل - 00:28:53

وليس معنى ذلك ان هو يسقطه بالكلية بل يجعله مجملنا فقط اما الاحتمالات التي جاءت على هذا الحديث فليست من هذا القبيل ابدا ليست هي من القوة التي آنوب تجعله مجملنا - 00:29:13

وحتى لو جعلته مجملنا فنقول لا يسقط الاستدلال بهذا عند عامة العلماء لأن عندهم ليس بمجمل باعتبار انه ظاهر في ارادة الطهر من الحديث باعتبار احنا عندنا قرينة جاءت وهو ما جاء في الآية لا يمسه الا المطهرون - 00:29:29

فبنقول لابد ان يكون الماس وكذلك الحامل للمصحف لابد ان يكون متطهرا. لا يجوز له ان يكون محدثا لا حدثا اكبر ولا حدثا اصغر ما المقصود بالمس هنا؟ هل المقصود بالمس - 00:29:50

يعني المس بالكف ولبي جزء من اجزاء البدن ننتبه لهذه المسألة لأن هذه المسألة مما يحصل فيها الغلط البعض يظن ان المقصود بالمس يعني المس بالكف هو الذي يحرم فقط على المحدث - 00:30:08

وهذا غلط ليس بصواب الصواب ان كل مس بي جزء من اجزاء البدن يحرم على المحدث وليس آنكمس المرأة مسلا لذلك بنقول لو مس المصحف بظفره او مس المصحف بشعره - 00:30:27

او مس المصحف بي جزء اخر من اجزاء البدن او بعظام ظاهر كل هذا يحرم طالما انه محدث طب بالنسبة للمرأة لا احنا اما اتكلمنا عن مس المرأة قلنا مس المرأة - 00:30:52

ينقض الوضوء آنوب كذلك مس المرأة حرام اذا كان بغير حائل اذا كان بغير حاجة طيب لماذا فرقنا ما بين مس المرأة ومس المصحف. احنا قلنا مس الشعر مس الظفر - 00:31:08

مس العظم الظاهر كل هذا لا ينقض الوضوء لا يرفع الوضوء طيب لماذا فرقنا بين الامرين؟ فرقنا بين الامرين لاختلاف العلة في حرمة مس المصحف على المحدث هو التعظيم لكتاب الله سبحانه وتعالى - 00:31:26

اما بالنسبة لمس المرأة فيحرم على الرجل ان يمس امرأة أجنبية لعلة اخرى وهي ان هذا مذنة للشهوة وكذلك لاختلاف الجنس فالعلة مركبة ومس الشعر ومس الظفر لا شهوة فيه - 00:31:47

ولهذا لم يحرم وبنتكلم الان عن المس واضح لكن النزد من النظر الى هذه الاشياء يحرم لانه منفصل عن امرأة أجنبية وهذا سيأتي معنا ان شاء الله في احكام النظر وكنا تكلمنا عن هذه المسألة في عمدة السالك وتكلمنا عنها ايضا في فتح القريب وفصلنا فيها - 00:32:09

الحاصل يعني احنا بنقول يحرم مس القرآن بي جزء من اجزاء البدن حتى لو كان شعرا او كان ظفرا. لأن العلة هي تعظيم كتاب الله سبحانه وتعالى وعرفنا ان مربى المصحف - 00:32:30

هو كل ما سمي مصحفا كل ما كتب فيه قرآن حتى وان لم يحوي القرآن كله. زي مصحف الاجزاء لأن هذا يسمى مصحفا في العرف

وخرج بذلك ما ليس بمصحف - 00:32:46

حتى وان كان فيه شيء من كتاب الله او فيه شيء من كلام الله عز وجل ذي التوراة او الانجيل ذي كتب العلم كل هذا لا يحرم مسه على المحدث - 00:32:59

وان كان يستحب التطهير لمس كتب الحديث ونحو ذلك لكن لا يجب اما المصحف فيجب لا يجوز مس المصحف الا بطهارة 00:33:13

وقلنا انه استثنى من ذلك ما لو اذا خاف على المصحف اهانة كالوقوع في النجاسة او نحو ذلك - 00:33:33

لكن طبعاً لابد ان يكون قادرنا على التيمم حينئذ قال الشيخ رحمة الله تعالى وحمل مصحف. وعرفنا لقول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون قال وما كتب لدرس القرآن ولو بعض آية - 00:33:49

كلوح يبقى ما كتب لدراسة القرآن يعني يحرم مسه لانه في معنى القرآن فلما يقول الشيخ رحمة الله تعالى ما كتب لدرس القرآن خرج بهما كتب لغيره ذي التمام كما اشرنا في اول الكلام - 00:34:09

التي اه بعض الوراق او ورقة تكتب فيها يكتب فيها شيء من القرآن ويعمل للتبرج عند من يقول بجواز ذلك فهذا لا بأس بهمسي وهذا هنطبق بقى القاعدة الكلية المعروفة - 00:34:25

الامور بمقاصدها. ممكن واحد يفعل فعل وهو حرام واحد تاني يعمل نفس الفعل بالزيط وهو ليس بحرام ايه اللي فرق بين هذا وذاك قال فرق بين هذا وذاك هوقصد - 00:34:42

الامور بمقاصدها انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. يحضرني هنا مسألة مهمة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الاوقيات المخصوصة اللي هي اوقات الكراهة المعروفة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض هذه الاوقيات بعلة وهي ان هذا فيه تشبه بالكافار فقال عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة قبل الزوال اذا كانت الشمس في وسط السماء لانها تكون في بين قرني شيطان او حين تطلع - 00:34:56

تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار نهى عن الصلاة اذا طاعت الشمس لانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فنهى عن الصلاة في هذا الوقت لثلا يتشبه المسلم - 00:35:17

بهؤلاء الكفار يبقى لو واحد جه وصلى في هذا الوقت وتنفل نفلا مطلقاً نقول هذا حرام؟ وصلاتك باطلة شخص اخر جاء في نفس الوقت وصلى قضاء كان عليه او صلى صلاة لها سبب متقدم او مقارن - 00:35:38

هل يحرم عليه ذلك؟ لا لا يحرم. ما الذي فرق بين هذا وذاك اه اللي هو القصد والنية ولهذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قضاء لنفل كان قد تركه عليه الصلاة والسلام - 00:36:00

يبقى ما حدش بيجي يقول النية الصالحة لا تصلح للعمل الفاسد ويجعل هذه قاعدة في كل الابواب وفي كل المسائل مثل هذا لا يصلح احنا بنتكلم الان كلام علمي وليس كلام - 00:36:15

وعظي وخطابي ونحو ذلك قيس بقى كل مسألة يستدل بها المخالف على مشابهة الكفار نقول نعم الامور بمقاصدها بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في بعض الاوقيات الا يتشبه بالكافار ومع ذلك صلى. ليه؟ لانه ما كان - 00:36:30

يصلى الا لغرض اخر. فالامور بمقاصدها. كذلك هنا هو الان لو كتب بعض القرآن في ورقة لدراسة يعني للتلاوة فيحرم مسه اذا كان محدثاً شخص اخر كتب ايات في ورقة من اجل التبرك - 00:36:48

كتميمة فلا يحرم عليه ان يمس هذه الورقة حتى لو كان محدثاً والفرق هو النيل. نية الكاتب فالامور بمقاصدنا وكذلك الحال فيما لو كان القرآن مكتوباً في دنانير كما كان من ذي قبل - 00:37:11

زي اللي هي بيسموها بالايه؟ بالصدمة باول الامر كان العملات التي يتعامل بها المسلمين تأتي من بلاد الكفر وربما آآ كتب عليها او كان يرسم عليها الصليب ونحوه فامر بعض خلفاء بنى امية - 00:37:33

بان تكتب بان تصك العملة في بلاد الاسلام في بلاد الخلافة ويصك عليها قل هو الله احد طيب القرآن المكتوب هذا يحرم مسح على

المحرف لا يحرم مسه على المحدث لانه لم يكتب بقصد - [00:37:53](#)
التلاوة او الدراسة وانما بقصد اخر او لغرض اخر فبنقول كذلك ما كان مكتوبا في آنحو الدنائر او العمولات او غير ذلك هذا لا يحرم
مسه على بالنسبة للمحدث - [00:38:09](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى والعبارة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها يعني الان عندي الورقة مكتوب فيها شيء
من القرآن هل يحرم مسها ولا لا يحرم؟ نقول والله لو كان الكاتب - [00:38:24](#)

كتب هذه الآيات قاصدا بذلك التلاوة او الدراسة حرم مس هذه الورقة على المحدث لو كان الكاتب قاصي كتب هذه الآيات وقد
بذلك التبرك فلا يحرم مسها بالنسبة للمحدث فالعبارة - [00:38:39](#)

في قصد الدراسة او التبرك بحالة الكتابة الكاتب قد يكتب لنفسه وقد يكتب لغيره فبنقول الكاتب لو كان كاتما لنفسه او كاتبا لغيره
تبرعا فالعبارة بقصده حينئذ ننذر الى هذا الكاتب - [00:39:00](#)

ما قصده القصد والدراسة ولا قصده التبرك او نحوه لو كان كاتبا لغيره لو كان يكتب لغيره بالاجرة فالعبارة حينئذ بالامر ننظر الى من
امر بكتابه هذه الآيات في هذه الورقة - [00:39:21](#)

لو كان الامر قاصدا بذلك التلاوة انه سيتلو هذه الآيات التي سيكتبهها هذا الكاتب يبقى اذا يحرم مس هذه الورقة على المحدث لو كان
الامر بالكتابة قاصدا بذلك التبرك يبقى اذا لا يحرم مس هذه الورقة على المحدث - [00:39:40](#)

قال رحمة الله لا حمله مع متاع وعرفنا احوال حمل المصحف مع متاع وقلنا ان من هنا ايضا الحكم يختلف باختلاف القصد قال
والمصحف غير مقصود بالحمل يعني لو حمل المصحف مع متاع - [00:40:02](#)

ولم يكن قاصدا لحمل المصحف فحينئذ لا يحرم مسه على المحدث كان قصد حمل المتاع فقط او اطلق قال ومس ورقه ولو البياض
او نحو ظرف اعد له وهو فيه - [00:40:21](#)

مس الورق احنا عارفين المصحف هو الورق الذي كتب فيه ايات من كتاب الله سبحانه وتعالى فهذا يحرم مسنه. والشيخ رحمة الله
تعالى انما ذكر ذلك من باب التأكيد علشان يبين ان البياض الموجود - [00:40:40](#)

في الصفحة يحرم مسها ايضا لانه مصحف لانه يطلق عليه مصحف في العرف قال رحمة الله تعالى ولو نحو ظرف اعد له وهو فيه
يعني الظرف الذي يوضع فيه المصحف زي الصندوق - [00:40:55](#)

او زي الجناب الذي يوضع فيه المصحف فهذا ايضا يحرمه طالما انه كان لهذا المصحف طيب قال وهو فيه يعني اذا كان
المصحف بداخله بشرط ان يكون هذا الظرف - [00:41:11](#)

معدا للمصحف وحده. وان يكون المصحف فيه طيب لو انتفى ذلك اه لو انتفى ذلك حل حمله ومسه الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى
في التحفة يقول وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه او لا - [00:41:29](#)

وذكر ايضا في التحفة ان مثل الصندوق الذي يوضع فيه المصحف او الجراب الذي يوضع فيه المصحف مثل ذلك الكرسي. الذي
يوضع عليه المصحف زي الحامل يحرمه ايضا حمله ومسه على المحدث - [00:41:49](#)

وذكر الشيخ الكردي رحمة الله تعالى في حاشيته قال وتعدد في الایجاب في الحاق الكرسي بالمتاع او بظرفه ثم ترجى اقربية الحاقه
بالظرف ذكر البجيري رحمة الله تعالى ان المعتمد ان الكرسي الصغير يحرم مس جميعه - [00:42:06](#)

والكبير لا يحرم الا مس المحاذي للمصحف قال رحمة الله لا قلب ورقه بعود اذا لم ينفصل عليه تقليل المصحف بالعود هذا جائز ولا
مع تفسير زاد ولو احتمالا يعني لو زاد التفسير على المصحف - [00:42:27](#)

لا يحرم مس المصحف حينئذ اما لو كان مساواها او كان التفسير اقل حرم طب لو شك في الاكثرية والمساواة جرى الخلاف هنا بين
الشيخ ابن حجر والشيخ رمزي. الشيخ ابن حجر رحمة الله - [00:42:46](#)

يرجح انه لو شك في الاكثرية او المساواة حل المس لعدم تحقق المانع الشيخ رامي رحمة الله عمل بالاصل وهو التحرير قال رحمه
الله تعالى ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا - [00:43:01](#)

حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسائلها كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منهم الصبي المميز يحل له ان ا
يحمل المصحف وان يمس المصحف حتى لو كان محدثا لغرض الدراسة فقط - 00:43:22

وذلك للحاجة لو جئنا اوجبنا الطهارة على الصبي المميز من اجل ان يحمل المصحف ومن اجل ان يقرأ فيه ومن اجل ان يتدارس ما
فيه لا ترتب على ذلك تنفيه هذا الصبي - 00:43:45

من الدراسة والتعليم لما فيه من المشقة. طيب بالنسبة للصلة لماذا لم نقل ذلك في الطواف؟ لماذا الزман
الصبي بالطهارة حتى مع الصلة او الطواف - 00:44:02

ما الفرق بين الامررين الفرق بين الامررين ان زمن الدرس يطول في الغالب يبقي ساعتين بيكعد ساعتين بيكعد اكثر من ذلك في درس
القرآن فلو الزمانه في كل مرة بالطهارة لشق ذلك عليه - 00:44:18

بخلاف الصلة. الصلة لا تطول لهذا الوقت صبي لما بيجي يصلني ممكن في دقيقة واحدة يصلني اربع ركعات وبختصر احيانا الأربع
ركعات في رکوع واحد مش في رکعة واحدة في رکوع واحد - 00:44:34

ومع ذلك اه يعلم ويصبر عليه كما نعلم جميعا. الحاصل يعني ان وقت الدرس درس القرآن بيطول جدا. ولهذا لهذه المشقة لم نلزم
الصبي المميز بالطهارة من اجل حمل المصحف او مسنه طالما انه للدراسة. بخلاف - 00:44:50

الطواف باختلاف الصلة قال رحمة الله تعالى ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية ويحرم كذلك بالعممية طيب
اه نتوقف هنا وان شاء الله اه ننكل في الدرس القادم - 00:45:08

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى
حسن المصير اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - 00:45:26

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال وان يجعل ذلك في موازين حسناتنا جميعا ان شاء الله تعالى جزاكم الله
جميعا خير الجزاء وسائل الله سبحانه وتعالى ان يثبتنا - 00:45:44

جميعا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولى - 00:46:00